المملكـــة المغربيـــة
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بمراكش
المحكمة الابتدائية بامنتانوت
مركز القاضي المقيم بشيشاوة

ملف قضاء الاسرة
ملف رقم : 2018/1620/07
صدر بتاريخ : 2018/04/04
حكم عدد : 2018/ 187

بـاسم جلالـة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية بمركز القاضي المقيم بشيشاوة بتاريخ: 2018/04/04 وهي تبت في قضايا النفقة في جلستها العلنيـــة الحكم الآتي نصه:

السيدة:
الساكنة : بدوار

بصفتها مدعية من جهـة.

وبين السيد:
الساكن:

بصفته مدعى عليه من جهة أخرى.

- الوقائع -

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدمت به المدعية شخصيا الى كتابة الضبط لدى هذه المحكمة بتاريخ 2018/01/08 والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون والذي تعرض فيه أنها متزوجة بالمدعى عليه بصفة شرعية و أنها أنجبت منه ابنا اسمه " " عمره سنتين و خمسة اشهر إلا أنه و منذ تاريخ 2016/09/01 قام بطردها من بيت الزوجية و أمسك عن الإنفاق عليها ملتمسة لذلك الحكم عليه بادائه لها نفقتها و نفقة ابنها منه بحسب مبلغ 1000.00 درهم شهريا لكل واحد منهما ابتداء من تاريخ 2016/09/01 إلى غاية سقوط الفرض عنه شرعا و توسعة الأعياد الدينية بحسب مبلغ 2000.00 درهم عن كل عيد ديني مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميله الصائر و تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وأرفقت مقالها بصورة شمسية من عقد الزواج المضمن بعدد 39 سجل الزواج رقم 50 بتاريخ 2014/05/29 توثيق شيشاوة.

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2018/03/14 حضر خلالها الطرفان و صرح المدعى عليه بعد أن أقر بالعلاقة الزوجية و ببنوته للطفل " " أن المدعية هي من غادرت بيت الزوجية عن طيب خاطرها و ذلك منذ مدة سنتين و أنه منذ ذلك الوقت أمسك عن الإنفاق عليها لكونها تمتنع عن استقباله ببيت أهلها و هو ما أكدته المدعية و عن عمله صرح المدعى عليه انه يشتغل بناء و بصفة غير مستمرة و يتقاضى مقابل عمله أجرة يومية قدرها 70.00 درهم و أدلى برسم ولادة ابنه " " تم ضمه للملف فتقرر إحالة الملف على النيابة العامة لتقديم مستنتجاتها الكتابية.

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2018/03/21 تخلف عنها المدعى عليه و حضرت المدعية و ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة الكتابي واعتبرت المحكمة القضية جاهزة فتقرر حجزها للتأمل لتنطق بالحكم لجلسة 2018/04/04.

و بعد التأمل طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدمت الدعوى وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا و يتعين التصريح بقبولها.

في الموضوع : حيث تروم المدعية إلى الحكم لها بما هو مسطر أعلاه .

وحيث التمس السيد وكيل الملك تطبيق القانون.

وحيث إن علاقة الزوجية والبنوة ثابتتين بإقرار المدعى عليه و بموجب عقد الزواج المشار إلى مراجعه أعلاه و رسم ولادة الابن " " المرفقين بالملف مما يتعين معه اعتبارهما و ترتيب آثارهما القانونية و خاصة منها استحقاق الزوجة والأبناء لنفقتهم ووجوبها على الزوج و يقضى بها للزوجة من تاريخ الإمساك وللأبناء من تاريخ التوقف طبقا للمواد 187 و194و195 و198 و200 من المدونة.

وحيث أقر المدعى عليه أمام المحكمة أنه أمسك عن الإنفاق على زوجته منذ مدة سنتين دون منازعته في تاريخ الإمساك المصرح به من طرف المدعية من خلال مقالها الافتتاحي مما يكون معه طلبها مؤسسا قانونا و يتعين الاستجابة له.

و حيث إنه مادامت المدعية لم تثبت مطالبتها بنفقة ابنها قبل رفع هذه الدعوى فإنها لا تكون محقة لنفقته إلا من تاريخ المطالبة بها المعبر عنها بمقتضى مقالها الافتتاحي للدعوى بتاريخ 2018/01/08 لأنها محمولة على سد الخلة.

وحيث إنه اعتبارا لكون الأعياد الدينية هي مناسبات خاصة تتطلب مصاريف استثنائية وفق ما تقتضيه التقاليد والأعراف المغربية المستقاة من قواعد الشريعة الإسلامية، فإن طلب المدعية الرامي إلى توسعة هذه الأعياد له ما يبرره فقها وقضاء ويتعين الاستجابة له في ظل الضوابط أعلاه فيما هو وارد بمنطوق الحكم ابتداء من تاريخ الطلب.

وحيث إن النفقة تشمل السكنى والطعام والكسوة والتمريض بالقدر المعروف وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة مع اعتبار التوسط وحال الوقت والأسعار وحال الزوج والزوجة

CamScanner

وعادة أهل البلد.

وحيث صرح المدعى عليه أنه يشتغل بناء و بصفة غير مستمرة و يتقاضى مقابل عمله أجرة يومية قدرها 70.00 درهم و أن قدر الصداق حسب الثابت من عقد الزواج المرفق بالملف هو 3000.00 درهم و أن المدعية لم تدل بما يفيد خلاف ما صرح به المدعى عليه و في اطار السلطة التقديرية للمحكمة ترى تحديد كل ذلك فيما هو مقرر في منطوق هذا الحكم.

و حيث يتعين الاسترسال في الأداء إلى غاية صدور حكم آخر أو سقوط حق المحكوم لهما.

وحيث إن طلب الإكراه البدني غير مؤسس قانونا مادام أن العلاقة الزوجية لازالت قائمة بين الطرفين طبقا لمقتضيات المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية .

و حيث إن قضايا النفقة تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

و تطبيقا للفصول 1 و3 و9 و 32 و36 و37 و38 و39 و40 و 50 و 124 و 179 مكرر من قانون المسطرة المدنية و مقتضيات مدونة الأسرة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة وهي تبت في قضايا النفقة علنيا ابتدائيا و حضوريا في حق المدعية و بمثابة حضوري في حق المدعى عليه:

في الشكل : بقبول الطلب.

في الموضوع: بأداء المدعى عليه لفائدة زوجته المدعية نفقتها محددة في مبلغ (400,00) أربعمائة درهم شهريا ابتداء من تاريخ 2016/09/01 و نفقة ابنها منه "[illegible]" محددة في مبلغ (350.00) ثلاثمائة وخمسين درهم شهريا و توسعة الأعياد الدينية الخاصة بها و بابنها "[illegible]" محددة في مبلغ (1500.00) ألف و خمسمائة درهم سنويا و الكل ابتداء من تاريخ 2018/01/08 مع الاسترسال في الأداء إلى غاية صدور حكم آخر أو تعديله أو سقوط حق المحكوم لهما مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر و رفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة متركبة من السادة :

السيدة: [illegible] رئيسا

وبمساعدة السيد: [illegible] كاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

نسخة عادية طبق الأصل